الدرس : الثالث و الأربعون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمد عبدالله ورسوله.

نواصل بحول الله وقوته مدارسة جزء **المعاملات** من كتاب أخصر المختصرات ، علي مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

وصلنا إلى فصل في:

أحكام الشركة

قال : ((وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ شَرِكَةُ عِنَانٍ :وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا; لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

اَلثَّانِي: اَلْمُضَارَبَة ،وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِه .وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ حَرُمَ, وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ. وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ أَوْ خَسِرَ, جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

اَلثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوه: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَ ا وَكُلٌّ وَكَيْلُ الْآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

اَلرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ.فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ, وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا, وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ.

الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ،وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا, فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا .

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ, وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.))

نعود لإكمال الكلام على الشركة ، يقول هنا العلامة ابن بدران رحمه الله تعالى في الحاشية : الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء، والعنان بكسر العين وهو في اللغة: السير الذي يُمسك به اللجام.

نقول أن الشركة معناها لغة :الخلطة ، وبهذا جاء نص القرآن ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ))، وذكرنا في كتاب المعاملات :(إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ فتنةً وإنَّ فتنةَ أُمَّتي المالُ) فالأخطاء والزلات والحرمات والنكبات كثيرة في هذا الباب، وباب الشركة من أكثر الأبواب خطأ و خللا في واقع المسلمين اليوم، وإنا لله وإنا إليه راجعون، منها أكل أموال الناس

بالباطل، ومعاملات باطلة باتفاق أئمة أهل الإسلام، وأكل للحرمات، ثم يسأل الناس بعد الوقوع فيها للأسف الشديد .

فيقول الشركة في المعنى اللغوي هي بمعنى الخلطة، أي سنخلط الأموال مع بعضها، أو الجهود مع بعضها ، أو الجهود مع الأموال ، أو الإدارات مع التمويل ، إلى غير ذلك.

كما جاء القرآن ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ))

و في السنة حديث يعني زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه في البخاري : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ))

وفي حديث حسنه بعض أهل العلم من الحديث القدسي ((يقولُ اللهُ تعالَى : أنا ثالثُ الشَّريكَينِ ما لم يخُنْ أحدُهما صاحبَهُ فإذا خان أحدُهما صاحبَهُ خرجَتْ من بينهما))

نقول

- إن الشركة جائزة -أي حلال- بالكتاب والسنة والإجماع ،
- وجائزة من جهة التكييف الفقهي لطبيعة عقد الشركة ، فهي عقد جائز لكلا الطرفين ، سواء كانت شركة أموال مثل شركة العنان التي سنذكرها ، أو شركة قدرات وكفاءات وخبرات ودراسات ليس فيها أموال ،مثل شركة الأبدان ، أو شركة الأشياءالجديدة ، أو الماركات التجارية أو عنوان الصيدلية ، وغير ذلك ، أوالإنسان يدخل باسمه التجاري، والتي تسمى شركة الوجوه عند من قال بها ، وهذه من مفردات المذهب الحنبلي خلافا لجمهور الفقهاء.

الشاهد من هذا أن مسائل الشركة فيها تفاصيل ومسائل سهلة وبسيطة ، لكن للأسف الشديد طمع الأموال ، يجعل الناس تدخل في هذا الباب من غير فهم أحكام الحلال و الحرام ، فتقع في أكل أموال الناس بالباطل ، للأسف الشديد.

ذكرنا أن عقد الشركة من العقود الجائزة –غير لازم- أي جائز لكلا الطرفين ، أي لكل الفسخ دون استئذان الآخر، لكن من باب الأدب، ومراعاة المصالح العامة يتفقوا في الجملة على أنه عندما نريد فسخها نفسخ لكن تسترد أموالك بعد شهر أو شهرين إلى آخر هذا الأمر. وأنت إذا فسخت من جهة نفسك لا تطالب بحقك بأثر رجعي، وهو لا يدري أنك فسخت فهذا غير مقبول، فبمجرد الفسخ تتحول أموالك إلى دين على هذا الرجل ، فليس لك المطالبة بالأرباح ، وهذا الأمر فيه جهالات وضلالات وانحرافات كثيرة غير معلومة من الكثير .

قال (**وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ**) أي أقسام .

1-القسم الأول :

(**شَرِكَةُ عِنَانٍ**) والعنان مأخوذ من عنان الدابة ، وكما ذكرنا أن العنان بكسر العين وهو في اللغة: السير الذي يُمسك به اللجام.

يقول(**:وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا; لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.**) ذكر شروط شركة العنان :

أ- أن تكون من جائز التصرف. وهذا الكلام نستصحبه في باب المعاملات من أوله لآخره ، جائز التصرف أي بالغ عاقل رشيد .

(**أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ**) عدد أي اثنين فما فوق، وقد لا يتناهى هذا عدد ويكون كبير جدا، صفة كل هؤلاء (**جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ**)

ب-أن يكون رأس المال من الأموال.

(**مِنْ مَالِهِ نَقْدًا**)النقد هو الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما ،مثل الأوراق البنكية، أو النقدية، بأي صرف كان جنيها مصري أو الدولار أمريكيا أو ريال سعودي إلى اخره .

ت- أن يكون لكل شريك نقداً معلوماً القدر والصفة.

(**مَعْلُومًا**) بأن يعلم ويحدد بكم سيدخل ، وقد يقول البعض نحن لا نحسب لبعضنا ، فكيف تفعلون وقت الخصومة ، ففي البداية كان العائد بسيطا ، ثم بعد سنتين أصبح كبيرا فيحدث الطمع والخلاف ، ولا نجد ما يضمن الحقوق .

فيقول هنا أن يحضر جزءا من ماله معلوم القدر والصفة ، أي هل هو دولارا أم جنيها ، وهل كان ألفا أم آلافا، و هل كان نقدا أم عينا.

فكون رأس المال من النقود هذا لانزاع في مشروعيته ، لكن النزاع :<u>هل يصح أن يكون رأس المال من العروض؟</u>

وصورة ذلك أن يحضر كلا منهما بضاعة، ويعملون معا فيكون لكل منكما مال ومجهود وإدارة، أما لو دفع كلا منهما مالا ، ثم قال أحدهما أنا لن أعمل بل اعمل أنت ، فهذه ليست صفة العنان، أما شركة العنان تكون في المال وفي الإدارة كما يتفقوا ، أحدهم في الليل والآخر في النهار أو كل منهما يدير شهر أو سنة إلى غير ذلك ، فتكون مشتركة في الإدارة والمال .

<u>نعود للسؤال : هل يجوز أن تكون رؤوس الأموال عروض تجارة ؟ أي أشياء مما يعرض.</u>

هذه فيها روايتان عن الامام رحمه الله تعالى :

- على المشهور : لا ، لابد أن تكون نقود ذهب أو فضة وما يقوم مقامهما.

- ورواية أخرى: يجوز، وهي روايات صحيحة، لكن شرط أن يقوم ذلك العرض، أو البضاعة. فلو كان العرض كتبا أو قطعة أرض، أو قطع غيار، أو أخشاب، أو قماش، أو أدوية، إلخ، لابد من تحديد قيمتها .
ولهذا السبب تم غلق الباب في الرواية الأولى، لأنه لو غفل عن تحديد القيمة، وحدث خلاف لن نستطيع الفصل، فلابد من التوصيف وتحديد القيمة .
ولو ضربنا مثلا بقطع الغيار نسأل جديد أم مستعمل، محلي أو مستورد، صيني أم أصلي.

قال :(وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا) أو عرضا (مَعْلُومًا; لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ) أي الاثنين سيعملان

د- (عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.) أي الصفة في الأرباح.

فلا يقبل أن تقول أنا سأكون المدير، وآخذ راتبا خمسة آلاف جنيها ، وشريكك نائب المدير و راتبه أربعة آلاف جنيها و غيره نائب النائب ومعهم عمال، فيكون إجمالي الرواتب عالى جدا في الشهر ، ثم نتسائل لماذا نخسر ؟ فالشركات ليس فيها مرتبات، و قد يقال أنه لو جاء أناس غيرنا فسيكون لهم رواتب ، فنقول كيف تأخذ راتب من مالك ؟ فهذه جهالة مركبة ، فأنت صاحب المال لا تأخذ راتب لكن تأخذ مشاع أي نسبة ، حتى نكون معا في المكسب أو الخسارة ، فلو اشترك كل واحد منا بمبلغ فكان الإجمالي خمسة ملايين جنيها ، وبعد مدة أصبحت سبعة ملايين فالزيادة لنا جميعا ، ولو أصبحوا ثلاثة ملايين جنيها فالعجز يقسم علينا جميعا، فلا يقبل أن تقول : سآخذ راتبي أولا ، ثم نقسم ، فهذا غير صحيح ولا يمت لأخلاق القرآن بصلة ، و لا يأتي أحدهم ويقول : أنا درست الفقه عند الشيخ الفلاني ، ويوقع بين المشايخ وبعضهم. فهذه الأمور جهالة عظيمة ، ومعذرة على الانفعال ، لأن مثل هذه المشكلات نعيش فيه كثيرا ، ويعرض علينا منها يوميا ، والتى تسبب لنا الهم والغم ، و مما يذكر أنك قد تطالب بعضهم بعشرة جنيهات كاشتراك للجمعية يقول لا يوجد ، وعند حدوث المشكلة تجدها بينهم بالملايين.

ومن المواقف التي شهدتها بنفسي :

- في قرية من القرى ، أحد طلبة العلم ، ويحضر في مجموعات علمية حدثت المشكلة في حوالى سبعة و أربعين مليون جنيها .
- وأحد الأخوة الذي يجلس معنا الآن كان ضحية في مشكلة وصلت مائة وتسعة وثلاثين مليون جنيها.
- وكنت أشرح نفس الدرس من عدة أيام في قرية ، فجائنى أحد الأفاضل وقال لقد أصاب كلامك جرحا كبيرا ، يجلس معنا فلان وفلان بينهما خصومة بسبعة ملايين جنيها .

فهى فعلا فتنة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ فتنةً وإنَّ فتنةَ أُمَّتي المالُ))

فذكر هنا في شركة العنان ، أن الكل سيدفع والكل سيعمل ثم قال:

(عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.) أى نسبة من الربح ، وليس رأس المال ، و يكون بعد سداد المصروفات مثل الإيجار و الكهرباء و المياه و أجرة العمالة ، وغيرها من المصروفات ، ثم ننظر ما

تبقى من الربح ، ويتم تقسيمه حسب النسبة المتفق عليها ، الثلث والثلثين ، أو النصف والنصف ، أو غير ذلك من النسب،المهم أن تكونوا متفقين من البداية ، فكما يقال(مواقع الحقوق عند الشروط).

لو قال أحدهم سأعمل مجانا ، تطوعا ، فلا بأس ، بشرط العلم لدى كل الأطراف ، ولا يقبل منه أن يأتي بعد وجود الأرباح ، ويطلب نسبة له ، فهذا غير مقبول ، لكن يمكنك أن تتبرع ، ويثبت ذلك في عقد، حفظا للحقوق ، أما لو أراد ربح فعليه أن يتفق مع أصحابه من البداية ، وعليهم الالتزام بذلك ، فالمسلمون عند شروطهم.

قال (عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.)

هنا ذكر الأرباح يدل على فهمهم في التجارة ، وليس كل همهم أن تأخذ الأموال دورتها ، وليس كل تفكيره المرتبات للمدراء ، ومدراء المدراء ، ورؤساء الفروع ، ونواب النواب ، ولو سألته ما هي طبيعة العمل ، يقول المهم أن تأخذ الأموال دورتها ، ويأخذ هو راتبه كمستشار ، ولا يشغل همه بخراب أو عمار الشركة ، وهذا لا ينتج إلا عن جهالات عظيمة .

ومن صور ذلك أن يقوم شخص ، يدعي الفطنة (كما يقال يلعب بالبيضة والحجر) ، فيأخذ من هذا نصف مليون ، ومن هذا نصف مليون ، والثالث يبيع قراطين الأرض ، والرابع يبيع البهائم التي يملكها أو السيارة أو الذهب وغير ذلك ، وهو في الحقيقة لا يعمل ، وإنما يأخذ من هنا ويضع هنا ، ويغويهم بأن الأرباح بنسبة مائة بالمائة ، وسبحان الله هذه النسبة غير موجودة في أي تجارة ، حتى تجار المخدرات لا يحققون هذه النسبة ، فهذا الشخص إما مصاب بالجنون أو مخادع (نصاب)، لكن في الغالب هو مجنون ، لأن المخادع أو النصّاب يفهم قليلا ، فلا يقل المكسب سيكون مائة في المائة لكن يقول ثلاثون ، أربعون ، خمسون ، فلو عرض عليك مشروع مثل هذا فاحذر ، فأنت داخل على غش وخداع ، ولا نريد الاستفاضة أكثر من ذلك في هذا الأمر .

فالصورة الأولى في شركة العنان أن الكل سيعمل، والكل سيدفع أموال،وتكون الأرباح على قدر المال أو أقل أو أكثر .

لأن هناك عامل آخر يؤثر غير رأس المال المدفوع ، وهو العمل ، أي العمل في الشركة نفسها ، فقد يكون هناك من دفع خمس المال لكن يأخذ أربعة أخماس ، لأنه يقوم بنسبة كبيرة من العمل.

فهنا عندي صورتين :

- حسب اللائحة الشرعية ، على ما يتفقون عليه ، في حالة المكسب أو الخسارة، يكون لكل منهم نسبته.
- لوكانت الصورة التي يعملون بها خطأ و باطلة ، فعليهم فسخ الشركة ، وكل منهم يستلم نصيبه من رأس المال ، ويأخذ نصيبه من الأرباح أو يتحمل في حالة الخسارة على قدر نصيبه في رأس المال فقط ، فمن دفع ربع رأس المال يكون له أو عليه الربع من الربح وهكذا .

الضرب الثاني وهو المضاربة

وهي باختصار: العمل من طرف، والمال من طرف آخر لا يعمل. ولذلك تسمى شركة القِراض كأنه يقرضه المال ، لأنه يكون خارج العمل تماما. و جمهور الناس واقع في هذه الصورة، وبعضهم يقول أنا سأعطيك المال ولا شأن لى، فنقول له لابد أن تنظر من تعطي أموالك، هل عنده أمانة ويفهم في المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الأمر، وهل عنده خبرة في سوق العمل، فو كانت هذه الصفات متوفرة فيه فلا بأس، بأن يكون عنده دين يردعه، وعقل يستخدمه في التجارة و تحقيق المكاسب ، فلا بأس أن تتاجر معه .

أما لو كان دارسا لكتب الفقه كاملة، ولم يسبق له التجارة بأى شيء، فلا تفعل، وكذلك لو كان من أمهر التجار، وليس له دين يردعه، أيضا فلا تفعل لأنه سيخدعك، وللعلم شرعا لا يؤخذ من عديم الدين والأمانة شهود ولا سقوق ولا عقود ولا شيكات ولا كمبيالات ولا غير ذلك، لأن هذه الأمور مبناها على الأمانات، وكذلك الشركة ، لكن لخراب الذمم بعض مشايخنا المعاصرين أجاز ذلك، ولا تطالبه إلا عند التفريط، فالأصل في باب المضاربة ما يعرف عن هذا الرجل من أمانته ومهارته في السوق، فأنت تعطيه مالك بناءا على ذلك، ولا تطالبه بوصل أو شيك أو غير ذلك لأن هذه من العقود الجائزة .

اَلثَّانِي: اَلْمُضَارَبَة ،وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِه ِ. وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرّ َ اَلْأَوَّلَ حَرُمَ, وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي اَلشَّرِكَةِ. وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ اَلْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ أَوْ خَسِرَ, جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

يقول (**اَلثَّانِي: اَلْمُضَارَبَة ،وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِه ِ**) وليس من رأس المال، فالأصل أن المال نعمل فيه أولا، وعند وجود الربح نأخذ منه، وليس أن نقسم قبل العمل .

- سؤال أسهم مشروع قناة السويس ؟ هي شركة مساهمة أي مضاربة ، بعد أخذ المال من الناس ، والبدء في إعطاء الأرباح فبل تشغيل المشروع ، فأنت تدفع لهم من رأس المال ، وهذا خطأ تجاري ، فضلا عن الخطأ الشرعي ، ونصح مشايخنا بذلك في وقتها ، واقترحوا حلا للخروج بأن يعتبروا هذا تبرعات وليس مضاربة .

(**اَلثَّانِي: اَلْمُضَارَبَة ،وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِه ِ**) والربح لا يكون إلا بعد رأس المال والمصروفات .

و شركة المضاربة وشركة العنان من الشركات الجائزة، أي المشروعة بإجماع أهل العلم، فلا نزاع في مشروعيتهما، و حِلهما ، لكن الخلاف فيما يأتي .

نقول في الشركة المضاربة : متى فُقد شرط من شروطها فسدت ، و شروطها تتعلق بالعاقدين فتكون هذه الشروط (العقل – البلوغ - الرشد - ملك الأموال – و يكون رأس المال مُعينا مُقدرا - أن تكون نسبة الأرباح مشاعا) فلا يقبل أن يأتي أحدهم و يقول أريد كل شهر ألفين جنيها، ولا شأن لي بغير ذلك، سواء يوجد مكسب أو خسارة، وأيضا لا يقبل من يقول أريد المبلغ كاملا، كل هذا غير صحيح .

فنقول هنا :

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

في المضاربة الأرباح على ما يتفقان عليه ، بعد تصحيح رأس المال، والمصروفات، والخسارة تكون على رأس المال فقط، وإن قيل لماذا لا يخسر العامل ؟ نقول هذا من جملة الخسائر، عمل بلا إنتاج وبلا ربح، حتى وإن شرطه على نفسه لا يضمنه، فلو قال: أي خسارة أنا كفيل بها، وأكتب على نفسي بهذا ورق، فهذا كلام لا معنى له ولا اعتبار، ويكون شرط باطل .

(لو فقدت المضاربة شرطا كانت فاسدة) و تُحل لو كانت فاسدة بأن (ما كان من نماء فلرب المال) أي أرباح يتم وضعها في رأس المال ، ثم يأتي الكلام على العامل وفيه مناهج كثرة :

- يأخذ أجرة .
- يأخذ الأقل من مضاربة المثل أو الأجرة.
- يتصدقان بالأرباح ، ويصححان رأس المال .
- على ما اشترطاه كأنها لم تفسد.

كلها روايات في مذهب أحمد رحمه الله

وتوضيح ذلك

القول الثاني : أن العامل له الأقل من المسمى أو الأجر .

لو اتفقا أنه سيأخذ كعامل نسبة عشرة في المائة من الأرباح، فلما تم حساب النسبة وجد أنها تعادل ألفين جنيها شهريا، ومن يعمل في مثل هذا العمل يكون راتبه ثلاثة آلاف، يكون ما سمياه هو الأقل، فيأخذ الأقل. وعكس ذلك، لو ما سمياه يعادل ألفين جنيها شهريا، ومن يعمل في نفس ظروفه راتبه ألف جنيها، ينزل على الأقل، ويحسب على ألف، وهكذا.

توضيح : هذا في المضاربة الفاسدة، ونحن نعمل على تصحيحها .فعلى هذا القول يأخذ الأقل من المسمى أو الأجرة، وهذا رواية في مذهب أحمد.

القول الأول : يأخذ الأجر فقط وهو مشهور المذهب، فله الأجرة فقط، و نعامله كأجير، لأن المضاربة من أساسها فاسدة، فكل ما تم ليس مضاربة، وحتى لا يضيع جهدك، فأنت جزاكم الله خيرا على عملك، أظهرت لنا إنتاج و أرباح، فسنعطي لك أجرة هذه الأيام أو الأشهر، كما هو معلوم ففي سوق العمل.

المذهب الثالث : العاقدان يتصدقان به :أى أكمل رأس المال، والربح يتصدق به، وهذا أضعف الأقوال.

الرواية الرابعة : على ما يشترطاه وهو قول عند الحنابلة ، أي يظلان كما هما، وتوضيح ذلك : لو تم الاتفاق على نسبة عشرة في المائة من الأرباح، فإنه يأخذ هذه النسبة كما اتفقا، لكن تتوقف الشركة، ومن قرار الفسخ تعود الأموال لصاحبها، ونماءها يكون له، وتكون مطالبته بأثر رجعي حتى تاريخ الفسخ فلو فرض أن المال نمى وزاد خلال الفترة التي جمعناه فيها من السوق، فيكون له ربح المدة حتى تاريخ الفسخ فقط ،وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه على ما يشترطاه.

وكلام شيخ الإسلام جيد، لكن قد يستخدمه بعض الكذابين والنصابين في الضغط على الناس، ويقول أن لي الولاية عليك، و أنا سأخذ تسعين في المائة من الأرباح، و شريكه قال: آخذ عشرة في المائة أفضل من ركودهم، فلو كان المبلغ مليون جنيه، فيمكن بعد سنة يكون الربح عشرة في المائة بما يعادل مائة ألف، أي في الشهر عشرة آلاف جنيها، وهذا كله من الطمع، لأن العقد فاسد، فلا يمكن الاستمرار عليه.

أما لو كان هذا الرجل محتاج، فنقول له ستعمل بأجر من هو في مثل ظروفك، فلو ادعى أن له حقوق، وأنه تعب في نماء المال ومثل هذا، نرد عليه بأن العقد فسخ ولا يمكن الاستمرار علي، ونأخذ بمذهب جمهور أهل العلم الشافعية، والمالكية والحنابلة والحنفية على مشهور المذاهب .

فمثل هذه الدروس وغيرها لابد من تعلمها وإتقانها، حتى تبدأ الشركة بداية صحيحة، وفي حالة الفسخ نكون جميعا على علم بالطريقة الصحيحة للفسخ، ولا يظلم بعضنا بعضا.

يقول**(وَإِنْ ضَارَبَ)** العامل**(لِآخَرَ)** غير رب المال **(فَأَضَرّ َ)** العامل **(الْأَوَّلَ)** رب المال**(حَرُمَ, وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.)**

وتوضيح ذلك : أنا وصبحي شركاء، فهو أعطاني ماله أعمل له فيه، فأنا مشغول بها، ثم قام بهاء و أحمد واسلام بإعطائي أموال لهم كي أعمل فيها، بدون علم صبحي (الشريك الأول)، فأدي ذلك لضعف المكسب في مال صبحي فبهذا أكون أضررت به ،فهذه الصورة .

فَأَضَرّ َ الْأَوَّلَ حَرُمَ, وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

فهنا يقول **(وَإِنْ ضَارَبَ)** المضارب أي العامل **(لِآخَرَ)** أى عمل في مال أشخاص آخرين **(فَأَضَرّ َ)** أي بالأول ، وهذا قيد ، فإن لم يضر فهذه مسألة أخرى

(فَأَضَرّ َ الْأَوَّلَ حَرُمَ, وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.) أي حصتي من أرباحي معكم ، أردها للشركة التي بيني وبينه، وتقسم بيني وبينه، لكن لا آخذها كلها.

وتوضيح ذلك: لو كنت أعمل في مال الأول ومقداره مائة ألف جنيها، وكان المكسب ما بين ألفين إلى ثلاثة آلاف، وبعد أن انشغلت بمال غير الأول (بدون علمه)، والذي بلغ مليون جنيها، فقلّ انشغالي بمال الأول، وأصبح الربح لا يتجاوز ألف ومائتي جنيها، وفي الجهة الأخري المكسب عشرة آلاف، فلو كانت حصته خمسة آلاف جنيها، فعليه وضعها في شركة الأول، ثم يقسمها معه، لأنه بدون علمه و أضر به، إلا إن أذن هو لقدرته فلا بأس.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ أَوْ خَسِرَ, جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.) أي الواجب علينا جبره من الربح قبل القسمة.

وتوضيح ذلك: إذا أخذت الأموال كي أتاجر بها، فأفسدتها أو سرقت أو فقدت أو حرقت أو خسرتها في التجارة إلى آخر ذلك، لا أبحث عن الأرباح لكن أتمم رأس المال أولا. **قَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ**

بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ)) فالمال مثل الدم تماما، فهنا قال (**جُبِرَ**) رأس المال (**مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ**)

نقول تتمة: (ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) وتوضيح ذلك : أن البضاعة موجودة في السوق ، وبدأ الشراء يتم من الناس بالثمن الذي حددناه، وهذا يعنى أن الربح بدأ يتحقق ونملكه، لكن لم يقسم بعد، فهل التصرف الشرعي الصحيح في المال بظهور الربح أم بعد التقسيم ؟

على قولين :

- في المذهب المشهور هنا، يقول ويملك العامل حصته من الربح بظهوره، ومثال ذلك، المال عبارة عن بضاعة، ويوجد ربح منها، فلو كانوا مائة قطعة، وثمن القطعة ألف جنيها، ويتم بيعها بثلاثة آلاف، وتم بيع حوالى ثمانين قطعة، فهذا يدل على ارتفاع مؤشر الربح، يقول ويملك العامل حصته من الربح بظهوره.
- وعنه : يملكه بالتنضيض: أى أن البضاعة يتم تحويلها كلها إلى مال مرة أخرى، حتى أتمكن من تقسيمها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

  لأنه لو كنت تبيع هذه البضاعة بالآجل، على أن يسددوا لك فيما بعد، فلا توجد سيولة من المال حتى تتمكن من التقسيم .فعلى هذا القول لا تملك الربح حتى تتحول البضاعة إلى مال يمكن تقسيمه، فتملكه بالتنضيض.

تابع التتمة (ولا يملك العامل الأخذ منه)أي من الربح (إلا بإذن رب المال) وهذا بإجماع أهل العلم ، قال الإمام ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافا). وهذا الإذن إما أن يكون حالي أو مقالي، أى أنه معلوم لدى الجميع أن يأخذ العامل من المال، بأن ينفقها لمصلحة العمل، أو أن غالب نظام السوق على ذلك ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

بهذا يكون ملخص شركة المضاربة:

- أن الأرباح على ما يتفقان عليه، والخسارة أو المواضعة أو الحطيطة أو الوضيعة على رأس المال ما لم يفرط العامل ، أما لو ثبت التفريط يضمن ، والتفريط:

- بأن يتاجر في ما لا يعرف .
- إهمال في تخزين البضاعة. فلو كان تاجرا ماهراً، لكنه مهمل فإنه يضمن، فمثلا لو كان يتاجر في مواد البناء الحديد والأسمنت، لكن يتركهم في الطرق بدون تغطية لهم من الأمطار، أو يستخدم سيارات نقل قديمة بدعوى التوفير ، فلا توفير يؤدي لتلف البضاعة .
- سؤال من الحضور ؟

(ويملك العامل حصته)(ولا يملك العامل الأخذ) أى يملك المال لكن لا يأخذ منه، و قلنا ذلك في باب الزكاة من شروط الزكاة، استقرار الملك، فلا زكاة في حصة الشريك كالمضارب، فلابد من

المذاكرة قبل أن نسأل ، فهنا لا يأخذ منها، يوجد حجر عليها، فهي ملك له لكن ملك ناقص ، لا يحق لك التصرف فيها ، إلا بشرط أو إذن.

الضرب اَلثَّالِثُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وهي مأخوذة من الوجاهة ، فالإنسان الوجيه هو من له سمعة في السوق التجاري، سواء باسم، أو بمنتج، أو بعلامة ، أو بماركة تجارية ، ونحو ذلك.

و هذا من مفردات المذهب، أى مشروعية شركة الوجوه من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى خلافا للائمة الثلاثة

قال (وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا) لأنه لا يملك أى منهما مالا ولا بضاعة، لكن يستخدمون ثقة الناس فيهما فيعتمدون على جاههما وثقة التجار بهما، فهنا يشتروا البضاعة و يتملكونها بالدَّين **(وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا)**

وتوضيح ذلك أنا تاجر لكن ليس معي مال، وأنت تاجر أيضا ليس معك مال، لكن يعرفنا الناس بالأمانة، فذهبنا لآخر وطلبنا ألف طنا من الأسمنت، فسيعطيني ويقول سدد بعدما تبيع، وكذلك يفعل الثاني ويحضر كمية من حديد التسليح، ونبدأ مشروعا معا. ومثل ذلك محلات البقالة، بأن يشترى البضاعة بالآجل، فهم اشتروا في ذممهما.

لكن انتبه: هذا المال كيف تكون إدارته؟ في الغالب لن يكونا مثل بعضهما ، لأنهما لابد أن يختلفا في الثقة والوجاهة التجارية.

قال **(وَكُلٌّ وَكَيْلُ اَلْآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.)** أى كل واحد فينا مفوض في مال الثاني ، فأنا اشتريت وأنت اشتريت ، و عندما تكون موجودا فأنت مدير ، وعندما أكون موجودا فأنا مدير ، لكلانا أهلية التصرف في المنتج كله الذي اشتريناه كله لحظ الشركة ، ونقسم الأرباح على ما نتفق عليه.

هنا تفريعات على شركة الوجوه،أن شركة من الشركات تقول : عندنا المنتج، وليكن مثلا شركة أديداس صاحبة الملابس الرياضية، لها ماركة تجارية معروفة، أو شركة بناسونيك في الأدوات الكهربائية، أو شركة توشيبا، فهو سيصنع نفس المنتجات الخاصة بهم، لكن في مصانعه هو، ويستخدم خامات وعمالة أقل فى التكلفة ولا يدفع إيجار و استهلاكه قليل في الكهرباء وغيرها، ويقوم بعمل نفس المنتج بالضبط، فيطلب من هذه الشركات أن يقوم بالتصنيع باسمهم، ويسوق لهم، وليأتي الخبراء منكم لاستلام المنتج النهائي، فيوافقون بشرط، أن يكونوا شركاء، فأنت ستبيع بسعرعالى، بالرغم من قلة سعر التكلفة، ونحن سنعطيك الاسم والعلامة التجارية، فهو هنا شريك بوجاهته، و لم يدفع شيء، والثاني يعمل بماله، وهذه صورة متفرعة على شركات الوجوه ، فبناء عليه

- أحكام بيع العلامة التجارية ؟
  - يجوز ، بناء على جواز شركة الوجوه .
  - لا يجوز ، بناء على من قال بعدم مشروعية شركة الوجوه.

الضرب الرابع شركة الأبدان ، لا يوجد مال ولا ذمم ، فيقول:

(اَلرَّابِعُ: شَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا) أي أنه سيتملك الشيء ببدنه وليس بماله، و أمثلة ذلك :

- الصيد
- أو أخرج للصحراء أجمع الخشب والحطب لبيعه
- أو اثنان من أصحاب الحرف كالبناء أو المحارة أو أعمال الكهرباء أو غير ذلك، فليس معهما مال، وانما يعملون ببدنهما، و أحدهما قوى والاخر أقل منه، فيأخذون العمل معا ويتفقان على ما يأتى من الربح ، مثلا الثلث والثلثين ، سواء عمل الإثنين أو أحدهما .

يقول **(وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ)** كاحتشاش واحتطاب .

(أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ.) أى سيكون أجير لكن غيرمباشر.

ومثال ذلك: أن يتفقا على عمل مكان للخياطة، ويعمل أحدهما على ماكينة السراجة، والثاني على ماكينة الخياطة، و الثالث على المقص، و الرابع على المكواة، وهم لا يملكون بضاعة ولا مال، لكن يستلمون القماش من الناس، ثم يسلموه ثيابا جاهزة، ويتفقوا على تقسيم المال الذي يدخل لهم على عدد الماكينات في المكان لكل منها نسبة محددة. ومثلها أيضا ورشة النجارة، يتم تقسيم تكلفة التصنيع على الماكينات الموجودة، أو العمال، كالمنشار والخراط وغير ذلك، فيكون لك نسبة مئوية، فهذه تسمى شركة الابدان.

(أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ)، لان كلا منهم يكون نائبا عن باقي الفريق، كقوله صلى الله عليه وسلم (ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم)

(فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ) فلا يقبل من أحدهم أن يقول لغيره لقد أضررت بنا، لقبولك هذا العمل، وكذلك العميل عندما يأتي له أن يتحدث مع أى واحد منهم، فكل هذا بمقتضى الشركة التي بينهم، فهم فريق واحد ويعملون عمل جماعي، وكل منهم مدير مثل الآخر تماما. أما لو كان هذا الرجل مقاول، وأحضرهم للعمل عنده بالأجرة، فهذه صورة أخرى، غير التي معنا.

فهنا يقول **(فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ)** **(لَزِمَهُمَا)** فالمسئولية جماعية، لابد من الانتهاء من المنتج المطلوب، في التاريخ المحدد، ومثال ذلك: ورشة أحذية، يستلموا الجلود، ويصنعوا منها أحذية، وتم تحديد موعد الاستلام بعد شهرين، فلا يقبل أن يأتى بعد الشهرين ونقول له إن الشخص الذي اتفق معك غير موجود، فله مطالبة أى منهم، أما لو كان الرجل صاحب شركة، وعنده عمال، فالأمر مختلف و العمال لا علاقة لهم.

قال **(فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ, وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا)**

لأن الشركة ما زالت تعمل، فهو ترك العمل ولم يترك الشركة، سواء تركه بنوم أو انشغل عنه، أو أتاه أمر طارئ، أو تكاسل، فله في المنتج، لذلك نقول عندما تدخل في شركة ابحث عن إنسان يساعدك، لا يضر بك، لأنكم ستكونا مسؤلين أمام بعضكما.

فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا, وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ) من يعمل هذا العمل **(بِطَلَبِ شَرِيكٍ.)**

أي قد يقبل أحد الشريكيين أن لا يقوم شريكه بشيء، فلا بأس بذلك ، لكن هذا في شركة الأبدان فقط، أما لو كان شريكا بالمال، وجاء بشخص يجلس في مكان العمل لمجرد الجلوس (بركة)، لابد أن تسمي له عملا يقوم به. إلا أن تقول أن العلاقة بينهما ستكون وجاهة، فجلسته على المكتب لها فائدة كبيرة على العمل، فهذه شركة وجاهة، أما لو جاء به ليعمل مكانه فهذه شراكة أبدان. ولذلك أمر الشراكة هذا لو تم تفعيله، ستحصل انتعاشة قوية جدا للأعمال على المستوى الشخصي العددي القليل، وعلى المستوى الدولي، ولذلك تحويل المشروعات التي برواتب إلى مشروعات إنتاج، أى أن تنتج و ما تنتجه تأخذ نسبة منه، وأنا مثلك، فأنت تضع قرش وتأخذ مقابله عشرة، وكلما زاد انتاجك واهتمامك بالعمل، يزيد المقابل الذي تأخذه، والعكس كذلك، أما سياسة أن تكون للعمال مرتبات، سواء عمل أم لم يعمل، وقد يقوم بعضهم بالنوم في العمل، أو أخذ أجازة مرضي، ويضر بالعمل. ولذلك الناس أصحاب الأعمال يفضل عمل شركة بحصة للشركاء، وهي سياسة الشركات في استثمار الأموال، وليس عمل ورشة وموظفين، وسياسة المدير والعمال وغير ذلك. وهذا أيضا على مستوى العمال وأصحاب الحرف المهنية، الموجودة عندنا في مصر، كالمحارة و النجارة وصيانة الكهرباء وصناعة الأحذية، و غيرها، فنظام اليوميات أى يحاسبهم بأجرة اليوم، وقد يحضر ولا يعمل، وأجرته محسوبة، أما لو كانا شريكين، فسيكون الربح مقسوم بينهما، ويهتم الجميع بالانتاج، لأنه سيحاسب عليه، وينتفع الجميع .

فهنا يقول (**وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ**) أي من يقوم بهذا العمل.

(**بِطَلَبِ شَرِيكٍ.**)أى يلزم ذلك بمقتضى الطلب، ولو لم يطلب الشريك فلا يلزم .

الضرب الخامس شركة المفاوضة.

قال (**الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ،وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ**) سواء سيشتري بجاهه أو بذمته أو سيعمل بيده، أو بماله ، أو سيدير المشروعات ، كل هذا وغيره ، فيوجد أناس عندهم ملكات إدارية وتجارية كبيرة ، وتفعل ما تريد فعله ، المهم في ذلك تكون الأمور واضحة .

فهنا يقول (**وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ**) كبيع ، وشراء في الذمة ، ومضاربة ، وتوكيل ، لأنها لا تخرج في الجملة عن أضرب الشركة التي تقدمت ، فكل ما مضى من الشركات جمعناه مع بعضه

قال **(وَيَشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا,)** هم مشتركون في كل ما يثبت لهما ، أى الأرباح ، وكل ما يثبت عليهما من مطالبات أو استحقاقات أو التزامات ، يكونان معا في السراء والضراء .

يقول (**فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا**)

ومثال ذلك أن يقول : وما وجدته من لقطة فهو لنا، إن لم يظهر من يأخذها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في باب اللقطة **(ثمَّ عرِّفها سنةً فإن جاءَ صاحبُها وإلَّا فشأنَكَ بِها))** ، فيقول لشريكه إذا وجدت لقطة،

ومرت عليها السنة ، فأكون شريكا لك فيها ، وهذا من النادر حدوثه ، وقد يمر عمر نوح ولا تأتي لقطة ،لذلك سمي الكسب النادر.

مثال آخر: يقول له ما كان من ركاز، نخرج الخمس والباقي بينا، فأنى له بذلك، فهو أيضا كسب نادر.

يقول في الهامش :(كوجدان لقطة وكنز، أو ما يحصل لهما من الميراث.) أى لو جاءك ميراث فأنا شريك لك، و أنا كذلك ، فهذا خطأ، ولا يجوز

(فإذا أدخل ذلك في الشركة فسدت) فلو وضعا مثل تك الشروط في شركتهما ، فسدت الشركة.

(وكان لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله) أي ربح ماله إن دفع، وأجرة عمله إن عمل، أي بعد فساد الشركة، وعند الفسخ، فتتوقف مثل هذه الشركة، لأنها خطأ، وفيها أكل أموال بالباطل، نأتي كل منهم، فمن كان يدفع مال يأخذ نصيبه من الربح، ومن كان يعمل يأخذ أجرة ما عمله، هذا على المذهب، أو على ما اشترطاه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية من نسبة الارباح .

يختم الباب بقاعدة يقول فيها(**وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ**) أي الشركات وصورها جائزة، وغيرلازمة، فهي عقود جائزة.

(**وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.**)) أي ولا ضمان في التلفيات والخسائر إلى آخره ، إلا بالتعدي أو التفريط.

فنذكر هنا قاعدة: كل عقد لا ضمان في صحيحه فلا ضمان في فاسده إلا بالتعدي

تتمة: (ويصح دفع دابة أو عبد، لمن يعمل به بجزء من أجرته،) ومثال ذلك: ورثت عن أبي سيارة نقل، أو جرار زراعي، أو سيارة نقل كبيرة أو ما شابه ذلك، وأنا لا أحسن قيادة مثل هذا، فأتفق مع عامل يعمل عليها، مقابل ربع المكسب الذي يحققه خلال اليوم أو الشهر.

(ويصح دفع دابة أو عبد، لمن يعمل به) أى يُشغِّله (بجزء من أجرته معلوما) وهذا منصوص مذهب الامام رحمه الله تعالى .

(لأنها عين تُنمَّي بالفعل) وهذا مذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى، فهو منصوص مذهب أحمد رحمه الله و من مفرداته ، وقال به الأوزاعي رحمه الله.

تتمة أخرى يقول : (ويصح دفع دابة، أو نحل، أو فحل، ونحوها لمن يقوم بها مدة معلومة) تربية بالبهائم

ومثال ذلك: يقول له بعد أن يشتري البقرة من السوق، اجعلها عندك، ترعاها وتهتم بها، وتكون بيننا بالنصف، يقصد عينها، أي سنبيعها، ويكون عائد نماءها المتصل بيننا.

يقول :(ويصح دفع دابة، أو نحل، أو فحل، ونحوها لمن يقوم بها مدة معلومة) يقوم بها :أى يرعاها و يأكلها وينظفها ويعالجها ، (بجزء منها، والنماء ملك لهما)

- وهل يجوز بجزء من النماء؟

أى يقول له : أنا سأخذ هذه الدابة أربيها ، لكن ما يأتي منها من ولد أو لبن لي، والعين لك كما هي.أى عند بيعها تكون لك .

فلو كانت أنثى بقر، و أعطاها له، فحملت وولدت، وحلب لبنها، وكانت تسقي أو تحرث أوغير ذلك من الأعمال، فخراج كل هذا للعامل أو القائم عليها، وعينها لمالكها، بشرط أن يرجعها له فهذا يجوز .

(ويصح دفع دابة، أو نحل، أو فحل، ونحوها لمن يقوم بها مدة معلومة بجزء منها، والنماء ملك لهما، وهل يجوز الربح على جزء من النماء، فيها روايتين عن أحمد

- المشهور لا .
- واختار شيخ الاسلام الله تعالى الجواز ، وهي رواية ثانية .

وهذا بالنسبة للعائد منها، مثل الولد واللبن وغيره، فعلى قول شيخ الاسلام يجوز.

و كل هذه تفريعات على مسائل الشركات وبهذا نكون قد انتهينا من مدارسة الباب من كتاب أخصر المختصرات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما